لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

قوله ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل : كره صح .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب وصححه الناظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يجوز ويرد الزيادة وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قوله وإن خالعها بمحرم - كالخمر والحر - فهو كالخلع بغير عوض .

يعنى : إذا كانا يعلمان تحريم ذلك فإنهما إذا كانا لا يعلمان ذلك فلا شئ له وهو كالخلع بغير عوض على ما مر وهذا هو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في الهداية .

قال في القواعد : هو قول أبي بكر والقاضى والأصحاب .

فإذا صححناه لم يلزم الزوج شئ بخلاف النكاح على ذلك .

وعند الشيخ تقى الدين C : يرجع إلى المهر كالنكاح انتهى .

وقال الزركشى : إذا كانا يعلمان أنه حر أو مغضوب : فإنه لا شئ له بلا ريب لكن هل يصح الخلع أو يكون كالخلع بغير عوض ؟ فيه طريقان للأصحاب .

الأولى : طريقة القاضى في الجامع الصغير و ابن البنا و ابن عقيل في التذكرة .

والثانية : طريقة الشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و الشيرازي والشيخين انتهى .

قلت : وهذه الطريقة هى المذهب كما تقدم .

والطريقة الأولى : قدمها في الرعايتين و الحاوي و الخلاصة .

فعليها تبين مجانا